قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

وقانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٦٣ (فقرة رابعة) و ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و ٢٠٨ مكررا (ج) و ٢٣٣ (فقرة ثالثة) و ٢٦٩ (فقرة ثانية) و ٢٦٧ و ٣٠٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ مكررا (فقرة أولى) و ٤٠١ (فقرتان ثانية وثالثة) - ٤٠٢ (فقرة أخيرة) و ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، النصوص

مادة ٦٣ (فقرة رابعة) - ... واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند منع المدعى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه - فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى - وكيلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصياً ...

مادة ٢٠٨ مكررا (أ) - فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو لهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى - من تلقاء نفسها -

برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض .

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إداراتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، يطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع أقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب ، ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأى النيابة العامة .

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - أن تشمل فى حكمها أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب .

وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة ، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ و ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إداراتها ، وردها مع غلتها المفروضة طبقاً للأحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل » .

مادة ٢٠٨ مكرراً (ب) - « لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذى شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم .

وتفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به .

وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوى الشأن - أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضى به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه .

ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة .

وفى جميع الأحوال تنتهى آثار المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية أو التعويضات المقضى بها .

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشيا ء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شأن حق الاطلاع على هذا السجل » .

مادة ٣٠٨ مكرراً (ج) - « للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشيا ء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٣٠٨ مكرراً (أ) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضى بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها » .

مادة ٢٣٣ (فقرة ثالثة) - « ويجوز فى حالة التلبس ، وفى الحالات التى يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فى إحدى الجنح ، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد . فإذا حضر المتهم وطلب إعطا ء ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى » .

مادة ٢٦٠ (فقرة ثانية) - « ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية . ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعا ء المباشر فإنه يجب فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .

ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعا ء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية » .

مادة ٢٦٧ - « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ان كان لذلك وجه .

وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة » .

مادة ٩ ٣ - « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وكذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقا للمادة (٢٦٧) من هذا القانون .

ومع ذلك إذ رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات

مادة ٣٢٣ - « **الغرامة**

الحبس أو الغرامة ا

لاتجاوز الألف جنيه

والتضمينات ومايجب رده والمصاريف ، أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة » .

مادة ٣٢٤ - « لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات ومايجب رده والمصاريف ، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة » .

مادة ٣٢٥ مكررا (فقرة أولى) « لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل النائب العام على الأقل ، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى

على خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات ومايجب رده والمصاريف ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبيا فى المخالفات التى لايرى حفظها . ولايجوز أن يؤمر بغير الغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات ومايجب رده والمصاريف » .

مادة ٤٠١ (فقرتان ثانية وثالثة) - « ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى أى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأن لم تكن . ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه فى مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات . ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها . وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون .

ولا يقبل من المعارض بأى حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته . وللمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فى مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات » .

مادة ٤٠٢ (فقرة أولى) - « لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح . ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا فى إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم » .

(فقرة أخيرة) - « وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم » .

مادة ٤١٢ - يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها ، وذلك إلى حين الفصل فى الاستئناف .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرراً ، ١٨ مكرراً (أ) ، ٢٤ مكرراً ، ٢٥١ مكرراً ، نصوصها الآتية :

« مادة ١٨ مكرراً - يجوز التصالح فى مواد المخالفات ، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط .

وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره . ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة .

وعلى المتهم الذى يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه ، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر . ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية » .

«مادة ١٨ مكرراً (أ) - للمجنى عليه - ولوكيله الخاص - فى الجنح المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة أولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً ، ٣٢٣ مكرراً أولا ، ٣٢٤ مكرراً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليه القانون ، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة» .

« مادة ٢٤ مكرراً - على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم ورجال السلطة العامة أن يحوزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أى عمل أو إجراء منصوص عليه ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء . وذلك دون إخلال

[redacted] - لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالاً أو مستقبلاً» .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢٠٥) وفقرة أخيرة إلى المادة (٣٢٧) من قانون إجراءات الجنائية ، نصاهما الآتيان :

مادة ٢٠٥ (فقرة ثانية) « وللنيابة العامة فى مواد الجنايات إذا استلزمت

(المادة الرابعة)

يزاد إلى خمسة جنيهات مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى أو الإكراه أو التشغيل ، وذلك فى تطبيق أحكام المواد ٥٠٩ و ٥١١ و ٥١٨ و ٥٢٣ من الإجراءات الجنائية والمادة (٢٣) من قانون العقوبات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك